

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تخضع ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات، ولاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تخضع البلديات التي تشتمل عليها ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع البلديات، ولاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على مدينة الجزائر العاصمة.

المادة 3 : ستتخذ أحكام خاصة عن طريق التنظيم لمطابقة تنظيم ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها وسيرها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ولاسيما من أجل :

- إعادة أجهزة المداولة والتنفيذ إلى ممارسة المهام المسندة إليها،

أمر رقم 2000 - 01 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 4 و15 و16 و18 و78 و101 و122 - 10 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

العمومية، تتخذ السلطات المختصة، كل فيما يخصها، التدابير الملائمة لكي تضمن، في جميع الظروف، السير العادي والمنتظم للمرافق والهيئات العمومية.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

- إعادة تحديد تنظيم الهياكل القائمة وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

- ضبط كيفيات إعادة تخصيص الذمم المالية،

- توضيح آليات وإجراءات وكيفيات تسيير أنشطة المصالح ومراقبتها.

المادة 4 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وفي إطار استمرارية الخدمة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 2000 - 01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ/م/د/ 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى وتتم كما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 45 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يتضمّن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، لاسيّما المادة 107 منه،